الأمم المتحدة

الاتفاقيـــة الإطاريـــة
بشأن تغيـــر المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1999/13
23 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية

مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٧	٣
ألف - الولاية	١-٤	٣
باء - نطاق المذكرة	٥-٦	٤
جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٧	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - النهج المتبع في إعداد مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس.....	٨-١٣	٤
ألف - معلومات أساسية	٨-٩	٤
باء - النهج العام.....	١٠-١١	٥
جيم - نص توضيحي.....	١٢-١٣	٥
ثالثا - الفوارق الرئيسية بين ورقة العمل رقم ٤ ومشروع النص المنقح المقدم من الرئيس ...	١٤-٢٤	٥
ألف - مسائل عامة	١٤-١٦	٥
باء - الظروف الوطنية.....	١٧	٦
جيم - معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة	١٨	٦
دال - السياسات والتدابير	١٩-٢٠	٧
هاء - الإسقاطات ومجمل آثار السياسات والتدابير	٢١-٢٢	٧
واو - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا	٢٣	٧
زاي - البحوث والمراقبة المنتظمة.....	٢٤	٨
رابعا - خيارات أخرى لإدخال تغييرات على مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس	٢٥-٢٦	٨
ألف - الخيارات الفنية في التغيير	٢٥	٨
باء - خيارات أخرى في التغيير	٢٦	٨

المرفق

مشروع النص المنقح الذي وضعه الرئيس للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	١٠

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة على أن تنظر في دورتها التاسعة في ما يلزم من إضافات و/أو تعديلات، إن وجدت، على المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ) (FCCC/SBSTA/1997/14، الفقرة ١٦(د)).

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة من الأمانة أن ترسل إلى الأطراف استبياناً بشأن أية إيضاحات أو إضافات و/أو تعديلات للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات بموجب الاتفاقية الإطارية. ثم تُجمع بعد ذلك ردود الأطراف في وثيقة متنوعة (misc.). وطلبت من الأمانة أن تنظم حلقة تدارس هدفها اقتراح ما يلزم من إيضاحات أو إضافات و/أو تعديلات للمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية الإطارية في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٣٠).

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعدّ ورقة بشأن الإيضاحات والإضافات و/أو التعديلات للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ بموجب الاتفاقية الإطارية، على أن تضع في الاعتبار المعلومات التي ترد من حلقة التدارس للنظر فيها أثناء دورتها العاشرة[1] (FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٥١(ب) و(د) و(هـ)).

٤- واستنتجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة وجوب أن تتابع في دورتها الحادية عشرة مناقشاتها بشأن التنقيحات للجزء الثاني من المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب الاتفاقية. وطلبت كذلك من الأمانة أن تعد وثيقة تبيّن حالة المناقشة لمشروع نص الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لدى اختتام الدورة العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧(ح)).

---

(١) وفرت الأمانة الوثائق التالية للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: FCCC/SB/1999/1, FCCC/SB/1999/1/Add.1, FCCC/SB/1999/1/Add.2, FCCC/SB/1999/1/Add.3, FCCC/SB/1999/MISC.2, FCCC/SBSTA/1999/INF.1, FCCC/SBSTA/1999/INF.1/Add.1, FCCC/SBSTA/1999/INF.2, FCCC/SBSTA/1999/INF.3. ومن بين هذه الوثائق وثيقتان تتصلان بالجزء الثاني من المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب الاتفاقية هما: FCCC/SB/1999/1/Add.2 وFCCC/SB/1999/MISC.2.

باء - نطاق المذكرة

٥- استجابة إلى الولاية المذكورة آنفاً، تتضمن هذه المذكرة مشروعاً منقحاً من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني، المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن مسائل أخرى[٢]. ويرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1 نص يبيّن حالة المناقشات في ختام الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٣]. وهذه الوثيقة الأخيرة تتضمن تنقيحات مقترحة من الأطراف ومن الرؤساء المشاركين على فريق الاتصال المشترك بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وذلك في أثناء الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما تتضمن الوثيقة تصويبات تحريرية. وإضافة إلى ذلك، قد ترغب الأطراف في الرجوع إلى الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2 التي تتضمن مشروع توجيهات بشأن الإبلاغ عن نظم مراقبة المناخ العالمي من قبل أمانة نظام مراقبة المناخ العالمي.

٦- وتشرح هذه المذكرة الفوارق الرئيسية بين مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس وبين ورقة العمل رقم ٤. وتحدد أيضاً بعض الخيارات الإضافية من التغييرات التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٧- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي الإضافات، وفي البت في ما إذا كان ينبغي اعتبار مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس أو ورقة العمل رقم ٤ كأساس لمزيد من المناقشات في الدورة الحادية عشرة، واعتماد أو تعديل عناصرهما الرئيسية، وتقديم التوجيه بصدد مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه أثناء دورته الخامسة.

ثانياً - النهج المتبع في إعداد مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس

ألف - معلومات أساسية

٨- إن مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس يضع في الاعتبار الوثيقتين FCCC/SB/1999/1/Add.2 و FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1 والمقرر ٩/م أ-٢. وبذل جهد أيضاً لضمان التناسق مع الجزء الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1).

---

(٢) يشار إليه باسم 'نص المشرع المنقح المقدم من الرئيس'.

(٣) يشار إليه باسم 'ورقة العمل رقم ٤'.

٩- ومشروع النص المنقح المقدم من الرئيس يستند إلى مشاورات جرت بين رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والرؤساء المشاركين لفريق الاتصال المشترك، والأمانة. وفيه محاولة لإظهار الشواغل التي أعربت عنها الأطراف من خلال الرؤساء المشاركين إزاء قلة الوضوح في ورقة العمل رقم ٤.

باء - النهج العام

١٠- إن مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس، إذ يضع في الاعتبار الآراء التي أُعرب عنها في أثناء المشاورات، تستهدف تقديم التوجيهات الخاصة بالإبلاغ بأسلوب يتسم بمزيد من المنطق والتنظيم دون تغيير طبيعة المعلومات المطلوبة. وقد تحقق ذلك إلى حد بعيد بمجرد تغيير ترتيب الفقرات وإضافة عناوين.

١١- أبقت الأمانة بقدر الإمكان على النص الذي سبق لفريق الاتصال المشترك أن وافق عليه. وأما في حالة الفروع التي نظر فيها فريق الاتصال المشترك نظرة عابرة أو لم ينظر فيها أبداً، فقد أمكن أن يضم مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس معظم المقترحات القطرية كما جاءت في ورقة العمل رقم ٤ لأنها بوجه عام مقترحات تكميلية.

جيم - نص توضيحي

١٢- إضافة إلى ما جاء في هذه المذكرة من وصف للفوارق الرئيسية بين ورقة العمل رقم ٤ ومشروع النص المنقح المقدم من الرئيس، يرد شرح لتغييرات أخرى في حواشي مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس. وأما التغييرات التحريرية الطفيفة فليست بارزة.

١٣- أرقام الفقرات التي ترد أدناه تشير إلى مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس.

ثالثاً - الفوارق الرئيسية بين ورقة العمل رقم ٤ ومشروع النص المنقح المقدم من الرئيس

ألف - مسائل عامة

١٤- فُضّل استخدام عبارة 'بلاغ وطني' على استخدام كلمة 'بلاغ' أو 'تقرير' أينما وردت في مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس برمته. وإضافة إلى ذلك، استعيض عن العنوان 'تقرير وطني' بالعنوان الأصلي الذي ورد في الوثيقة FCCC/SB/1999/1/Add.2. وقد ترغب الأطراف في إيلاء مزيد من التفكير لهذه المسألة.

١٥- وبغية وضع إطار للمبادئ التوجيهية، أدرجت عناوين في كل فرع. ولأغراض التناسق، فإن مرفق المبادئ التوجيهية، الذي يضم هيكلاً عاماً للبلاغات الوطنية، يستخدم هذه العناوين ذاتها عند الاقتضاء.

١٦- وعند تنقيح النص، درست الأمانة استخدام كل كلمة أو عبارة مثل 'يكون'، و'يمكن'، و'بقدر الإمكان' و'تُشجَع على' وما إلى ذلك. ولأغراض الوضوح لا تستخدم عموماً في مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس إلا كلمات 'يكون' (shall)، و'ينبغي' (should)، و'يجوز' (may). وتستخدم كلمة 'يكون' حيث يمكن أن يكون طلب المعلومات متصلاً بالمادة ٤ و/أو المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ. وتستخدم عموماً في صدد الطلبات العامة للمعلومات في مطلع كل فرع أو جزء من فرع. وتستخدم كلمة 'ينبغي' عموماً حيث تطلب معلومات أكثر تفصيلاً، وتستخدم كلمة 'يجوز' حيث يسمح بأقصى قدر من المرونة في الإبلاغ. وقد جرى التأكيد على هذه الكلمات. وللعلم، عندما تغيّر كلمة في صدد ورقة العمل رقم ٤ ترد الكلمة السابقة بين قوسين. وقد ترغب الأطراف في إلقاء نظرة دقيقة على الكلمة المعنية في كل حالة.

باء - الظروف الوطنية

١٧- أُدخلت بضعة تغييرات على مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس تعكس ما أعرب عنه من قلق إزاء طلب قدر بالغ من المعلومات بطريقة غير منظمة. وقد اقترحت استراليا، في فريق الاتصال المشترك، تقليص حجم المعلومات المطلوبة وتبسيط نوعها. ويرد نص هذا الاقتراح في ورقة العمل رقم ٤. وقد استخدم بمثابة الأساس لمشروع النص المنقح المقدم من الرئيس. وقد أضيفت العناوين لتشكيل هيكل لا يقتضي من الأطراف إلا تقديم معلومات تربط ظروفها الوطنية بمسائل تغير المناخ، ما يؤدي إلى مزيد من التقليص في حجم المعلومات المطلوبة. وقد احتفظ بعناصر النص الاسترالي في هذا الهيكل رغم حذف طلبات تقديم المعلومات عن السياسات لأنه ينبغي للأطراف أن تقدم هذه المعلومات في فرع السياسات والتدابير. وأما طلبات تقديم 'مؤشرات' لقطاعات معينة فقد استعيض عنها بطلب عام إلى الأطراف أن تقدم هذه البيانات إذا كانت تساعد في بيان ظروفها الوطنية و/أو صلة ظروفها الوطنية بانبعاثات غازات الدفيئة.

جيم - معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة

١٨- لا يزال النص على حاله من ناحية طلب تقديم جداول موجزة تستند إلى صيغة الإبلاغ المشتركة وتتفق والجزء الأول من المبادئ التوجيهية، ويسمح النص بعرض هذه المعلومات كمرفق للبلاغ الوطني. وفي هذه الحالة، قد يحتاج القارئ إلى الرجوع إلى مرفق للحصول على معلومات أساسية عن الاتجاهات في انبعاثات غازات الدفيئة. ولهذا السبب، أدرجت فقرة إضافية هي الفقرة ١٨ إلى مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس يطلب فيها تقديم رسوم بيانية لكل غاز من غازات الدفيئة، يضاف إليها وصف موجز لاتجاهات الانبعاث.

دال - السياسات والتدابير

١٩- أدخلت على النص تغييرات قليلة جداً تتعلق بالسياسات والتدابير، ولكن ترتيب الفقرات تغير تغييراً يجعله منطقياً بدرجة أكبر من ذي قبل. وأما النص الذي وصف في ورقة العمل رقم ٤ بأنه 'مقترح الرئيس المشارك' فقد أصبح الفقرة ٢٣ في مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس وذلك لبيان طريقة تنظيم الإبلاغ عن السياسات والتدابير. ويحبذ هذا المقترح وضع جدول موجز لكل قطاع بدلاً من جدول وحيد فيه عامود عنوانه 'القطاع'.

٢٠- وناقش فريق الاتصال المشترك ما إذا كان ينبغي للإبلاغ عن السياسات والتدابير والإسقاطات أن يكون بحسب فئات قوائم الجرد التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو بحسب القطاعات الاقتصادية. وفي مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس يطلب إلى الأطراف أن تقدم المعلومات المطلوبة للجدول ١ مستخدمة فيها، بالقدر المناسب، القطاعات الستة المذكورة في الاتفاقية، وأما في فرع الاسقاطات فيطلب إلى الأطراف أن تستخدم القطاعات ذاتها. وقد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في هذه المسألة.

هاء - الإسقاطات ومجمل آثار السياسات والتدابير

٢١- رغم أن العديد من الفقرات ظل على حاله أو أدخلت عليه تعديلات طفيفة، أعيدت إلى حد بعيد صياغة أجزاء من فرع الإسقاطات لإضافة الوضوح إليها دون إجراء أي تغيير هام في شروط الإبلاغ مقارنة بورقة العمل رقم ٤. ويُميز بين نوع الإسقاطات التي يضطلع بها أو قد يضطلع بها الطرف وبين طريقة عرض الإسقاطات مقابل بيانات جداول الجرد الفعلية للسنوات السابقة. ثم بينت المبادئ التوجيهية المعلومات التي ينبغي الإبلاغ عنها بشأن الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير. وبيّنت أيضاً نوع المعلومات المطلوب لتوضيح طريقة وضع الإسقاطات، وحددت البيانات الرئيسية المطلوبة لتفسير اتجاهات الانبعاثات على مر الوقت.

٢٢- ولا بد من القول إن المعلومات المطلوبة عن البيانات الرئيسية التي تتعلق بالإسقاطات تتيح للطرف تقديم بيانات تساعد القارئ على فهم الانبعاثات الفعلية والمسقطة من غازات الدفيئة. وهذا ينبغي له أن يظل في البال عند إيلاء الاعتبار للفرع الخاص بالظروف الوطنية الذي يطلب فيه إلى الأطراف تقديم معلومات تفسر كيف تؤثر ظروفها الوطنية في هذه الأنشطة أو الانبعاثات بدلاً من تكرار المطلوب في فرع الإسقاطات.

واو - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٢٣- استخدمت الأمانة مشروع النص الأصلي المقدم من الرئيس (FCCC/SB/1999/1/Add.2) في مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس. ويجوز للأطراف أيضاً أن ترجع إلى ورقة العمل رقم ٤ لمعرفة الحذف والإضافة المقترحين من قبل الأطراف في فريق الاتصال المشترك.

زاي - البحوث والمراقبة المنتظمة

٢٤- يرد مشروع توجيهات من أمانة نظام مراقبة المناخ العالمي بشأن الإبلاغ عن نظم مراقبة المناخ العالمي في إضافة إلى الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية (FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2).

رابعاً -خيارات أخرى لإدخال تغييرات على مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس

ألف - الخيارات الفنية في التغيير

٢٥- قد ترغب الأطراف في النظر في إدخال التغييرات التالية على مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس:

(أ) ضرورة وضع تعاريف في المبادئ التوجيهية وما هي هذه التعاريف في حالة ضرورتها. (يُبقي مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس على نص الاتحاد الأوروبي الذي ورد سابقاً في ورقة العمل رقم ٤.)؛

(ب) ضرورة فرع 'التغطية'. قد ترغب الأطراف في النظر في ما إذا كانت الفقرة ٣ مشمولة بالفقرة ١(أ) وفي ما إذا كانت الفقرة ٤ مشمولة بالجزء الأول من المبادئ التوجيهية، علماً أنه مطلوب من الأطراف أن تقدم جداول موجزة وفقاً للجزء الأول من المبادئ التوجيهية؛

(ج) إمكانية إدخال مزيد من التبسيط على نص فرع 'الظروف الوطنية' بحيث لا يرد في البنود الفرعية من (أ) إلى (ك) في الفقرة ١٣ تعيين مفصل للمعلومات التي تقدم ولا يبقى فيها إلا العناوين التي تحتها خط. وبهذه الطريقة، يكون من الضروري للأطراف أن تقدر ما هي البيانات ذات الصلة في سياق الفقرة ١٣؛

(د) وجوب إيراد المعلومات المتعلقة بـ 'البحوث والمراقبة المنتظمة' في وثيقة منفصلة بغية الحدّ من حجم البلاغ الوطني وإتاحة فرصة للأطراف كي تصف الأنشطة في هذا المجال وصفاً أكمل؛

(هـ) وجوب حذف الطلب إلى الأطراف أن تقدم إسقاطات لانبعاثات أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، وأكاسيد الكبريت.

باء - خيارات أخرى في التغيير

٢٦- قد ترغب الأطراف أيضاً في النظر في التغييرات الممكنة التالية التي تقل أهمية عن التغييرات السابقة، والتي وردت أيضاً في حواشي مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس:

(أ) وضع عنوان جديد للجزء الثاني من البلاغات الوطنية (وفي حالة وضع العنوان الجديد، ينظر في ما إذا كان ينبغي استخدامه في المبادئ التوجيهية برمتها بدلاً من 'البلاغ الوطني')؛

(ب) إضافة عامود إلى الجدول ١ يتعلق بـ 'الأهداف' (أو النشاط المتأثر بالسياسة) يكون منسجماً مع العناصر الواردة في وصف السياسات والتدابير الذي يتعين على الأطراف تقديمه بموجب الفقرة ٢٩؛

(ج) النظر في ما إذا كانت عبارات وصف 'نوع' السياسة بموجب البند الفرعي (د) في الفقرة ٢٩ واضحةً وضوحاً كافياً وفي ما إذا كان ينبغي إيجاد عبارات بديلة؛

(د) وجوب أن يكون الإبلاغ عن السياسات والتدابير والإسقاطات بحسب القطاعات الاقتصادية (وفقاً للاتفاقية) أو وبحسب فئات جدول الجرد؛

(هـ) وجوب وجود طلب لتقديم معلومات عن 'أفضل الممارسات' التي تتصل بالسياسات والتدابير.

المرفق

مشروع النص المنقح الذي وضعه الرئيس للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للإبلاغ بقضايا أخرى

أولاً - مقدمة

ألف - الأهداف

١- أهداف هذه المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تعزيز عملية تقديم معلومات متناسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة للتمكين من إجراء استعراض وتقييم دقيقين لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في إنجاز أهداف الاتفاقية؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٤-٢(د)، لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب).

[باء - تعاريف][(١)]

٢- [في إطار هذه المبادئ التوجيهية:

في ما يلي نص الاتحاد الأوروبي

عبارة السياسة المنفذة أو التدبير المنفذ تعني سياسة أو تدبيراً تنطبق عليه نقطة واحدة أو أكثر من النقاط التالية: (أ) التشريع الوطني نافذ؛ (ب) أُبرم اتفاق طوعي واحد أو أكثر؛ (ج) خصصت موارد مالية؛ (د) عبئت موارد بشرية.

---

(١) قرر فريق الاتصال المشترك العودة إلى مسألة العبارات التي تحتاج إلى تعريف، إن وجدت، وذلك بعد أن نظر في النص برمته واضعاً في اعتباره التعاريف التي سبق أن أدرجت في الجزء الأول من المبادئ التوجيهية.

كلمة ***الشفافية*** تعني أن نص البلاغ الوطني يفهم من حيث الإجراءات والظروف الوطنية. أما ***الشفافية*** الكاملة فتعني أنه يمكن للقارئ[٢] أن يتوصل إلى النتائج الكمية والنوعية على أساس المعلومات المقدمة إليه. وفي التطبيق العملي، يكون مقدار المعلومات التي يتعين على الطرف تقديمها لتحقيق الشفافية الكاملة كبيراً جداً. غير أنه يتوقع في العادة أن تكون المعلومات اللازمة في متناول الطرف بحيث يستطيع أن يوفر ***الشفافية*** الكاملة إذا لزمت في بعض المجالات لأغراض الاستعراض.

كلمة ***التناسق*** تعني أن يكون للبيانات، وتعاريف القطاعات وطرق الحساب والمصطلحات الفنية التي تستخدم في البلاغات الوطنية أو التي ترد في البلاغات الوطنية وفي جداول الجرد الوطنية نفس القيم أو التعاريف أو الدلالة أينما وقعت، وأن تحسب أي سلاسل زمنية تتصل بها على الأساس نفسه من البداية حتى النهاية.

عبارة ***قابلية المقارنة*** تعني أن المنهجيات التي اتفقت عليها الأطراف قد استخدمت، مثلاً في تقدير قوائم جرد غازات الدفيئة، وان التعاريف والمنهجيات الأخرى المتفق عليها دولياً قد استخدمت.]

[جيم - التغطية]

٣- [وفقاً للمادتين ٤-١(ي) و١٢-١(أ) و(ب) يصف البلاغ الوطني التدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تساهم مساهمة هامة في تنفيذ ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٢-٣، تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أيضاً عن التدابير المالية وتدابير نقل التكنولوجيا الرامية إلى تنفيذ المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥.]

٤- [ووفقاً للمادتين ٤ و١٢، وانسجاماً مع الجزء الأول من المبادئ التوجيهية للإبلاغ، يصف البلاغ الوطني الانبعاثات البشرية المنشأ في جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، وذلك بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع. وكحد أدنى، يتضمن البلاغ الوطني معلومات عن غازات الدفيئة الستة التالية: ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، وغاز الميثان (CH_4)، وأكسيد النيتروز (N_2O)، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFC_s)، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC_s) وسادس أكسيد الكبريت (SF_6). وينبغي للبلاغ الوطني أن يورد معلومات عن أي غازات أخرى من غازات الدفيئة يحدد الفريق الحكومي الدولي المعني بالمناخ قيم إمكاناتها للاحترار العالمي في مئة سنة ويعتمدها مؤتمر الأطراف. وينبغي للبلاغ الوطني أيضاً أن يورد معلومات عن غازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون (CO)، وأكاسيد النيتروجين (NO_x)، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية ($NMVOC_s$). ويجوز للأطراف أيضاً أن (وتُشجع الأطراف أيضاً على) تقدم معلومات عن أكاسيد الكبريت في بلاغاتها الوطنية.]

---

(٢) كلمة 'القارئ' تستخدم الآن بدلاً عن كلمة 'الطرف'، أو 'الطرف الثاني' أو 'الطرف الثالث' في المبادئ التوجيهية برمتها ما لم تكن الإشارة إلى طرف في الاتفاقية.

دال - الهيكل

٥- يُبلغ الطرف المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة وحيدة تقدم ٥٠٠ نسخة منها إلى الأمانة بإحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. ويجوز للطرف مقدم الوثيقة أن يقرر طول البلاغ الوطني لكنه (لكن ينبغي له أن) يبذل كل جهد لتجنب الإفراط في طول البلاغ الوطني بغية تخفيف عبء الورق وتيسير عملية النظر في البلاغ. وتقدم الأطراف أيضاً إلى الأمانة صيغة إلكترونية لبلاغها[٣].

٦- ينبغي أيضاً للأطراف المدرجة في المرفق الأول (تُشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول أيضاً على) أن تقدم عند الاقتضاء ترجمة بالإنكليزية لبلاغها الوطني إلى الأمانة.

٧- ينبغي للأطراف أن تقدم (تُشجع الأطراف على تقديم) معلومات أساسية إضافية ذات صلة إلى الأمانة يُفضل أن تكون باللغة الإنكليزية أو بلغة أخرى من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تورد مراجع معلومات أساسية إضافية ذات صلة في مرفق للبلاغ الوطني[٤].

٨- سعياً لتسهيل الشفافية في البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة والتناسق فيها، يجب على الأطراف أن تقوم (تقوم الأطراف) بهيكلة بلاغاتها الوطنية وفقاً للشكل المبين في مرفق هذه المبادئ التوجيهية. وسعياً لضمان كمالها، لا يستبعد أي عنصر إلزامي منها. وإذا تعذر لأي سبب من الأسباب الإبلاغ بالكامل عن عناصر إلزامية، وجب على الأطراف (تقوم الأطراف)، في القسم المتصل بالعنصر، (ب) بيان سبب السهو أو الإبلاغ الجزئي.

٩- وعند تقديم بيانات إحصائية ينبغي أن يرافقها تعريف للمصطلحات ما لم تكن هذه المصطلحات واضحة. وينبغي (ويجوز) إدراج هذه التعاريف في حواشٍ أو في مرفق للبلاغ الوطني[٥].

ثانياً - موجز تنفيذي

١٠- يتضمن البلاغ الوطني موجزاً تنفيذياً يلخص المعلومات والبيانات الواردة في الوثيقة بكاملها. ولا يتجاوز طول الموجز التنفيذي ١٥ صفحة.

---

(٣) عدّلت الفقرة ٥ كي يطلب إلى الأطراف تقديم ٥٠٠ نسخة من بلاغها الوطني وفقاً للممارسة المرعية، وكذلك تقديم نسخة الكترونية كاملة وليس تقديم الجداول وحدها.

(٤) طلب إيراد المراجع جديد والغرض منه هو تزويد القراء وليس الأمانة وحدها بمعلومات عن منشورات إضافية.

(٥) الفقرة ٩ نقلت من فرع "الظروف الوطنية" لأنها على صلة بالبلاغ الوطني برمته.

ثالثاً - الظروف الوطنية

١١- يقدم هذا الفرع وصفاً للظروف الوطنية العامة لدى الطرف، وكيف تؤثر الظروف الوطنية في الانبعاثات الإجمالية و/أو النسبيّة من غازات الدفيئة، وكيف تؤثر الظروف الوطنية في انبعاثات غازات الدفيئة على مر الزمن. وينبغي لهذا الوصف أن يتيح للقارئ فهم صلة الظروف الوطنية بانبعاثات غازات الدفيئة. وتقدم معلومات تتصل بالجوانب الثلاثة الوارد وصفها في الفروع من ألف إلى جيم أدناه.

ألف - الظروف الوطنية العامة

١٢- يقدم الطرف معلومات عن الظروف الوطنية العامة قد تتضمن ما يلي:

(أ) حجم البلد وسماته الجغرافية؛

(ب) تنظيم الحكومة.

باء - الظروف الوطنية المتصلة بالانبعاثات المطلقة و/أو النسبية من غازات الدفيئة

١٣- يقدم الطرف معلومات تساعد القارئ على فهم حجم الانبعاثات المطلقة و/أو النسبية في غازات الدفيئة. وينبغي للطرف أن يقدم مؤشرات مثل حجم الانبعاث لكل وحدة من المنتج أو للشخص الواحد و/أو مؤشرات مفصّلة لشرح الانبعاثات النسبية و/أو العلاقة بين الظروف الوطنية والانبعاثات. وينبغي للطرف أن يقدم معلومات عن الطريقة التي تتصل بها ظروفه الوطنية بعوامل تؤثر في انبعاثات غازات الدفيئة مثل مسافات السفر، وشروط التدفئة، وإمكانات الطاقة المتحددة، واستخدام الأراضي، وميزان الطاقة. وفي هذا السياق قد تشمل الظروف الوطنية ما يلي:[٦]

(أ) نبذة عن السكان: [مثلاً مجموع السكان، ومعدل نموهم، وكثافتهم، وتوزيعهم، وبيان الاتجاهات السكانية منذ عام ١٩٩٠]؛

(ب) نبذة جغرافية: [مثلاً المساحة، وخط العرض، ونمط استخدام الأراضي، والنظم الإيكولوجية]؛

---

(٦) قد تلاحظ الأطراف أن فرع الإسقاطات يطلب معلومات عن بيانات النشاط الرئيسي الذي تقوم عليه اتجاهات الانبعاثات على مر الزمن مثل عدد السيارات أو عدد مدافن القمامة العميقة. والمعلومات في هذا الفرع يمكن حصرها بما يوضح الصلة بين الظروف الوطنية والأنشطة ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة و/أو التي تتصل اتصالاً مباشراً بانبعاثات غازات الدفيئة.

(ج) نبذة عن المناخ: [مثلاً توزيع درجات الحرارة، ومعدل درجات الحرارة أيام التدفئة والتبريد، وتوزيع هطول الأمطار، والتقلب والأحداث الشديدة]؛

(د) نبذة عن الاقتصاد: [مثلاً الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (بالعملة المحلية ومعدلات القدرة الشرائية)، والناتج المحلي الإجمالي بحسب القطاع، وأنماط التجارة الدولية وبيان الاتجاهات منذ عام ١٩٩٠]؛

(هـ) نبذة عن الطاقة: [مثلاً موجز لموارد الطاقة، والإمداد بالطاقة حسب نوع الوقود (بالمكافئ بملايين أطنان النفط)، وأسعار الطاقة، وهياكل سوق الطاقة (النفط، والغاز، والفحم الحجري، والمياه، والطاقة المتجددة، والطاقة النووية)، وأنماط استهلاك الطاقة وكثافتها حسب القطاع، وتجارة سلع الطاقة بما فيها الكهرباء]؛

(و) النقل: [مثلاً سمات الهياكل الأساسية للنقل (النقل بالطرق البرية والسكك الحديدية والبحر والجو والنقل العام)، وعدد المركبات (السيارات والمركبات التجارية)]؛

(ز) الصناعة والفضلات: [مثلاً هيكل الصناعة واتجاهاتها وممارسات إدارة الفضلات]؛

(ح) المخزون السكني والشكل الحضري: [مثلاً موجز عن المباني السكنية (نوعها وشَغْلُها) وموجز عن المباني التجارية، والكثافة والهيكل الحضريين]؛

(ط) الزراعة: [مثلاً الهيكل والاتجاهات وممارسات إدارة الفضلات]؛

(ي) الحراجة: [مثلاً الهيكل والاتجاهات]؛

(ك) ظروف أخرى.

جيم - الظروف الوطنية ذات الصلة بالتغيُّرات في الانبعاثات على مر الزمن

١٤- يقدم الطرف معلومات عن التغيُّرات في الظروف الوطنية على مر الزمن (مثلاً منذ عام ١٩٩٠ أو منذ نشر البلاغ الوطني السابق) تساعد القارئ في فهم التغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة. وينبغي للطرف أن يقدم تحليلاً للعلاقة بين التغيرات في استهلاك الطاقة أو في انبعاثات غازات الدفيئة وبين التغيرات في الظروف الوطنية الكامنة على مر الزمن. والظروف الوطنية في هذا السياق قد تتضمن:

(أ) التغير في الناتج المحلي الإجمالي؛

(ب) التقلب في المعدل السنوي لدرجات الحرارة؛

(ج) تجارة الكهرباء السنوية عبر الحدود؛

(د) التغير في هيكل الصناعة؛

(هـ) ظروف وطنية أخرى.

دال - المرونة بموجب المادة ٤-٦ و٤-١٠

١٥- الأطراف التي تطلب المرونة أو أخذ ظروفها في الاعتبار، بموجب المادة ٤-٦ و٤-١٠ من الاتفاقية تذكر نوع الاعتبار الخاص المطلوب وتقدم شرحاً كافياً لظروفها.

رابعاً - معلومات من قوائم جرد غازات الدفيئة

ألف - الجداول الموجزة

١٦- تقدم معلومات موجزة مستمدة من قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والمعدة وفقاً للجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية عن الفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى) حتى السنة قبل الأخيرة من تقديم البلاغ الوطني (على سبيل المثال، تقدم المعلومات المستمدة من قوائم الجرد حتى سنة ١٩٩٩ في البلاغ الوطني الثالث المقرر تقديمه بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وينبغي للمعلومات المقدمة في البلاغ الوطني أن تكون متسقة مع المعلومات المقدمة في عرض معلومات الجرد السنوي عن السنة التي يقدم فيها البلاغ.

١٧- ولأغراض البلاغ الوطني، لا يلزم تقديم معلومات كاملة من قوائم الجرد. غير أن الأطراف تقوم كحد أدنى بتقديم الموجز، بما فيه مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وجداول اتجاهات الانبعاثات المبينة في استمارة الإبلاغ الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. ويجوز تقديم هذه الجداول كمرفق للبلاغات الوطنية وليس في النص الأساسي.

باء - موجز وصفي

١٨- تقدم الأطراف في النص الأساسي للبلاغ الوطني ملخصاً وصفياً وتقدم رسماً بيانياً لكل غاز من غازات الدفيئة المذكورة في الجداول الموجزة، يبين الانبعاثات غير المعدلة للفترة من سنة ١٩٩٠، أو من أي سنة أساس أخرى، يقرها مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ٤-٦ من الاتفاقية، حتى آخر سنة تتوفر بياناتها، وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه.

خامساً - السياسات والتدابير[٧]

ألف - اختيار السياسات والتدابير لإدراجها في البلاغات الوطنية

١٩- تقتضي المادة ١٢-٢ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة لتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-٢ (أ) و(ب). ولا ضرورة لأن يكون الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها هدفاً رئيسياً لهذه التدابير والسياسات.

٢٠- ولدى تقديم البلاغات، ينبغي للأطراف أن تولي الأولوية للسياسات أو مجموعة السياسات التي لها الأثر الأهم في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها ويجوز لها أيضاً أن تبين، أيّها سياسات مبتكرة و/أو يمكن أن تتخذها أطراف أخرى[٨]. ويجوز للأطراف أن تقدم تقارير عن السياسات المنفذة وعن السياسات التي لا زالت في مرحلة التخطيط، ولكن يجب أن يكون التمييز بينهما واضحاً تماماً[٩]. ولا ضرورة لتضمين البلاغ الوطني معلومات عن كل سياسة وتدبير يؤثر على انبعاثات غازات الدفيئة.

٢١- وينبغي (يمكن) أن تكون السياسات المبلغ عنها هي السياسات التي اتخذتها الحكومات أو نفذتها على الصعيد الوطني والمحلي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز (يمكن) أن تشمل السياسات المبلغ عنها أيضاً السياسات المعتمدة في إطار الجهود الإقليمية أو الدولية.

٢٢- وتقدم الأطراف، وفقاً للمادة ٤-٢(هـ) من الاتفاقية، معلومات عن السياسات والتدابير التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة مستويات انبعاثات غازات الدفيئة عن مستوياتها في حال عدم تنفيذ تلك السياسات والتدابير. ويجوز (يمكن) أن تشمل تقديم إعانات لإنتاج الوقود الأحفوري واستهلاكه أو تربية الماشية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون السياسات المتصلة بأمن الإمداد بالوقود ذات صلة في هذا الصدد.

---

(٧) حذف العنوان "خطط التخفيف من الآثار" وأبقي العنوان الفرعي "السياسات والتدابير".

(٨) قد تود الأطراف أن تحيط علماً بالمقرر ٢/٨ أ - ٤ الذي يتصل بتبادل المعلومات عن "أفضل الممارسات"، وبأنه يمكن تحديث المبادئ التوجيهية تبعاً لذلك.

(٩) أضيفت جملة لبيان أنه يجوز للأطراف تقديم معلومات عن السياسات المنفذة وعن السياسات التي لا زالت في مرحلة التخطيط توخياً للاتساق مع البند الفرعي (هـ) في الفقرة ٢٩.

باء - هيكل فرع السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية

٢٣- تنظم الأطراف المعلومات التي تقدمها عن السياسات والتدابير بحسب القطاعات وتصنفها بحسب غاز الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، ومركبات الهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت). ويتضمن (ينبغي أن يتضمن) نص الإبلاغ عن أي قطاع وصفاً وافياً للسياسات والتدابير الرئيسية على النحو المبين في الفرع دال أدناه يستكمله الجدول الموجز ١[١٠]. ويجوز للأطراف أن تدرج نصاً منفصلاً وجدولاً يصف السياسات والتدابير التي تشمل عدة قطاعات.

٢٤- وفي الحالات التي استبقيت فيها سياسة أو تدبير معين على مدى الزمن وجرى وصفها/وصفه وصفاً وافياً في البلاغ الوطني السابق للطرف ينبغي الإشارة إلى هذا الأمر والاكتفاء بإدراج وصف موجز لهذه السياسة أو التدبير كما ورد في آخر بلاغ وطني، مع التركيز على أي تغييرات تدخل على السياسة أو التركيز على ما تحققه من نتائج.

٢٥- ويجوز تقديم بعض المعلومات الإجمالية عن عدة تدابير تكميلية اتخذت في قطاع معين أو تمس غازاً معيناً، مثل المعلومات عن أثر السياسات والتدابير.

جيم - عملية وضع السياسات

٢٦- يصف (ينبغي أن يصف) البلاغ الوطني الإطار العام للسياسة بما في ذلك الأهداف الوطنية في مجال تخفيف آثار غازات الدفيئة، بالإضافة إلى الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تشمل هذه الأهداف استراتيجيات التنمية المستدامة أو أهداف سياسات أخرى ذات صلة. ويجوز (ينبغي) ذكر عمليات أو هيئات اتخاذ القرار ذات الصلة المشتركة بين الوزارات.

٢٧- يقدم (ينبغي أن يقدم) البلاغ الوطني وصفاً للطريقة التي يجري بها رصد وتقييم التقدم المحرز على مر الزمن في السياسات والتدابير الرامية إلى تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة. ويبلغ (ينبغي أن يبلغ) أيضاً في هذا الإطار عن الترتيبات المؤسسية المتخذة لرصد سياسة تخفيف آثار غازات الدفيئة[١١].

---

(١٠) استعيض عن لفظة 'زائد' بكلمة 'يستكمله' لبيان أن الجدول يعتبر ثانوياً بالنسبة للنص الوصفي للسياسات والتدابير.

(١١) كان هذا في السابق بنداً فرعياً في الفقرة ٣٠، غير أنه لا يلزم وصفه في إطار كل سياسة.

دال - السياسات والتدابير وآثارها

٢٨- تقدم (ينبغي أن تقدم) الأطراف معلومات عن أساس اعتقادها أن سياساتها وتدابيرها تعدّل الاتجاهات الطويلة الأجل في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بما يتوافق مع هدف الاتفاقية.

٢٩- ويتضمن وصف كل سياسة وتدبير معلومات عن المواضيع المبينة أدناه. وينبغي أن يكون (يكون) الوصف موجزاً وينبغي (يمكن) أن يتضمن معلومات عن التفاصيل المقترحة بعد عنوان كل موضوع.

(أ) ***اسم السياسة أو التدبير***[١٢].

(ب) ***أهداف السياسة أو التدبير.*** ينبغي أن يشدد وصف الأهداف على الأعراض والميزات الرئيسية للسياسات والتدابير. وينبغي أن تحدد الأهداف تحديداً كمياً قدر الإمكان[١٣].

(ج) ***غاز أو غازات الدفيئة المتأثرة.***

(د) ***نوع أو أنواع السياسة أو التدبير.*** تستخدم، قدر الإمكان، المصطلحات التالية: الاقتصادية، الضريبية، الطوعية، التنظيمية، الإعلامية، التوعية، البحوث، وغير ذلك[١٤].

(هـ) ***حالة التنفيذ.*** ينبغي بيان ما إذا كانت السياسة أو التدبير في مرحلة التخطيط، أو قيد النظر من جانب السلطة التشريعية، أو ما إذا كان قد اتخذ بشأنهما قرار تشريعي (أو قرار من جانب هيئة معنية أخرى). وبالنسبة إلى السياسات التي أقرتها السلطة المعنية، ينبغي الإشارة إلى مرحلة التنفيذ التي تمر بها هذه السياسات. ويجوز أن تشمل المعلومات الأموال المقدمة بالفعل والميزانية المقبلة المرصودة والإطار الزمني المزمع لتنفيذ السياسة أو التدبير؛

(و) ***مستوى مشاركة الحكومة والقطاع الخاص.*** ينبغي أن يشمل هذا الموضوع ما إذا كان الأمر يتطلب قراراً من حكومة مركزية أو محلية ببدء تنفيذ السياسة، وما إذا كانت هناك أموال مقدمة من ميزانيات حكومية أو

---

(١٢) البند الفرعي (أ) جديد أدخل لغرض الاتساق مع الجدول ١.

(١٣) قد تود الأطراف أن تعرف أن الجدول ١ لا يشتمل على عامود يمكن أن تبين فيه الأطراف النشاط الذي تأثر بالسياسة (أي الهدف الوارد في البند الفرعي (ب) في الفقرة ٢٩، وقد تود تعديله تبعاً لذلك. وتوخياً للوضوح، قد تود الأطراف أيضاً استخدام كلمة 'نشاط' في وصف 'الأهداف'.

(١٤) قد تود الأطراف ملاحظة أنه قد يصعب التمييز بين كلمتي 'اقتصادي' و'ضريبي' وأن 'البحوث' قد تكن نتيجة لسياسة. وقد تود الأطراف النظر في استخدام ألفاظ بديلة. (قد تود الأطراف أيضاً ملاحظة أن كلمة 'ضريبة' و'إعانة' وعبارة 'موافقة طوعية'، وكلمة 'تنظيم' وعبارة 'توعية عامة' و'تدريب متخصص' قد استخدمت في الاستبيان الذي أرسلته الأمانة إلى الأطراف بشأن الغازات الجديدة).

محلية وما هي السلطة القائمة على التنفيذ. وينبغي أن يشمل (يشمل) أيضاً هذا الموضوع ما إذا كانت السياسة مستهدفة على مستوى المنظمة أو الشركة أو الأسرة المعيشية، وغير ذلك، وعند الإمكان، بيان نطاق مشاركة القطاع الخاص من حيث التمويل وغير ذلك.

٣٠- [يجوز] إدراج [تدرج] [ينبغي إدراج] المعلومات التالية في وصف كل سياسة وتدبير يبلغ عنه: ***(قد تود الأطراف ملاحظة أنه في حالة اعتماد صيغة المضارع "يدرج" يمكن حذف الفقرة ٣٠ ويمكن الإبقاء على هذه النقاط بوصفها بنوداً فرعية في الفقرة ٢٩).***

(أ) *تقدير كمي لآثار السياسات والتدابير كل بمفردها أو مجتمعة.* يجوز أن يكون التقدير تقديراً للآثار التاريخية و/أو الآثار المستقبلية. ويجوز أن يكون ذلك من حيث النشاط الأساسي أو الانبعاثات المتأثرة، بالمقارنة مع المستوى المحتمل لنشاط أو انبعاثات القطاع المعني عند عدم وجود هذه السياسات. وينبغي تقديم هذه المعلومات كتقدير لسنة معينة مثل سنة ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥، وليس لمدة سنوات. ويجوز أيضاً للأطراف (وتشجع الأطراف أيضا على) تقديم وصف موجز للطريقة التي قدرت بها هذه الوفورات. ويجوز تقديم هذه المعلومات عن السياسات والتدابير المنفذة وكذلك عن السياسات والتدابير قيد النظر، غير أن التمييز بينهما ينبغي أن يكون واضحاً[١٥].

(ب) ***معلومات عن تكاليف السياسات والتدابير.*** ينبغي أن تصحب هذه المعلومات بتعريف موجز لكلمة 'تكلفة' في هذا السياق.

(ج) ***معلومات عن المنافع التي تعود من السياسات والتدابير جراء تخفيف آثار الانبعاثات من غير غازات الدفيئة.*** يجوز (يمكن) أن تشمل هذه المنافع على سبيل المثال خفض انبعاثات الملوثات الأخرى أو منافع صحية.

(د) ***كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع السياسات والتدابير الأخرى على المستوى الوطني.*** يجوز أن يشمل هذا وصفاً للطريقة التي تتكامل بها السياسات بغية تعزيز عملية تخفيف آثار غازات الدفيئة إجمالاً.

هاء - السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

٣١- عندما لا تبقى قائمة سياسات مذكورة في بلاغات وطنية سابقة، يجوز للأطراف أن تبين سبب ذلك[١٦].

---

(١٥) قد تود الأطراف ملاحظة أنه وفقاً للفقرة ٢٣ يستكمل الجدول ١، غير أنه وفقاً للحاشية (و) في الجدول ١ تقدم (ينبغي أن تقدم) المعلومات عن التقديرات الكمية للآثار وقدر الإمكان فقط.

(١٦) كانت الجملة تشكل جزءاً من الفقرة ٢٤. ولم يجر تغييرها ولكنها أُدرجت كفقرة منفصلة لأنها تشير إلى نقطة متميزة.

الجدول ١[١٧] موجز السياسات والتدابير حسب القطاعات[أ]

اسم السياسة/ التدبير[ب]	غاز الدفيئة المتأثر	نوع الصك[ج]	حالة التنفيذ[د]	مستوى مشاركة الحكومة والقطاع الخاص[١٨][ج]	تقدير أثر التخفيف، حسب نوع الغاز[و] (بالنسبة لسنة معينة، ليس تراكمياً، بمكافئات ثاني أكسيد الكربون)				
					١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠

(أ) تدرج (ينبغي إدراج) جداول منفصلة لكل قطاع. وينبغي، قدر الإمكان، بيان القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات. ويجوز (يمكن) أيضاً إدراج جدول لأي سياسات وتدابير مشتركة بين قطاعات[١٩].

(ب) ينبغي للأطراف استخدام علامة نجمية (*) لبيان الإسقاط المحسوب 'تنفيذ التدابير'.

(ج) ينبغي قدر الإمكان استخدام العبارات التالية: اقتصادي، ضريبي، طوعي، تنظيمي، إعلام، توعية، بحوث وغير ذلك.

(د) ينبغي قدر الاستطاعة استخدام العبارات الوصفية التالية: قيد النظر، تقرر (السنة)، نفذ (السنة)، الاعتمادات مرصودة (السنوات، المبلغ)، التمويل المخطط (السنوات، المبلغ)، تاريخ الانتهاء المتوقع (السنة).

(هـ) على سبيل المثال، حكومة مركزية أو سلطة اتحادية، قطاع خاص، مقاطعة، بلدية.

(و) تقدم (ينبغي أن تقدم) هذه المعلومات قدر الإمكان، وحسب مقتضى الحال، مع مراعاة المستوى الإجمالي المناسب.

---

(١٧) قد تود الأطراف ملاحظة أن هذا الجدول يستبعد البند الفرعي (ب) في الفقرة ٢٩، وبذا فإنه لا يغطي النشاط (أي الهدف) المتأثر بالسياسة أو التدبير الذي يتناوله الوصف. وقد تود القيام بتعديل الجدول تبعاً لذلك.

(١٨) جرى تغيير عنوان هذا العامود وكان من قبل 'الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة' كي يتسق مع البند الفرعي (و) في الفقرة ٢٩. غير أن الأطراف قد تفضل الإبقاء على العنوان الأصلي وتعدل البند الفرعي (و) تحقيقاً للاتساق.

(١٩) في الحاشية (أ) تتوافق الآن القطاعات المطلوب من الأطراف الإبلاغ عن السياسات والتدابير المتخذة بشأنها مع القطاعات الستة المذكورة في الاتفاقية.

سادساً - الإسقاطات والآثار الكلية للسياسات والتدابير

ألف - الغرض

٣٢- إن الهدف الرئيسي لفرع الإسقاطات الوارد في البلاغات الوطنية هو بيان اتجاهات مستويات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في المستقبل مع مراعاة الظروف الوطنية الراهنة والسياسات والتدابير المنفذة، وكذلك بيان مسار الانبعاثات من غير هذه السياسات والتدابير.

باء - الإسقاطات

٣٣- تقدم الأطراف كحد أدنى إسقاطات 'محسوبة بتدابير' وفقاً للفقرة ٢٤ ويجوز أن تقدم اسقاطات 'محسوبة بدون تدابير إضافية'.

٣٤- وتشمل الإسقاطات 'المحسوبة بتدابير' السياسات التي يجري تنفيذها حالياً والسياسات التي لم يقم الطرف بعد بتنفيذها لدى إعداد البلاغ الوطني ولكنه يلتزم التزاماً تاماً بتنفيذها يتعهد عن طريق التشريعات مثلاً. وفي حالة تقديم الإسقاطات 'المحسوبة بتدابير إضافية' فإنها تشمل أيضاً السياسات والتدابير التي لم تنفذ بعد لكنها قيد النظر وتوجد فرصة معقولة لتنفيذها. وإذا قُدمت الإسقاطات 'المحسوبة بدون تدابير' فإنها تشمل جميع السياسات والتدابير المنفذة قبل السنة التي أُختيرت نقطة إنطلاق لهذه الإسقاطات.

٣٥- ويجوز للأطراف أن تقدم تحليلاً لحساسية أي من الإسقاطات لكنه ينبغي لها أن تسعى إلى الحد من عدد السيناريوهات المقدمة.

جيم - عرض الإسقاطات من حيث صلتها بالبيانات الفعلية

٣٦- تقدم إسقاطات الانبعاثات من حيث صلتها ببيانات قوائم الجرد الفعلية للسنوات السابقة.

٣٧- وينبغي أن تكون نقطة الإنطلاق للإسقاطات المحسوبة 'بتدابير' و'بتدابير إضافية' بوجه عام هي السنة الأخيرة التي تتاح بشأنها بيانات الجرد في البلاغ الوطني. أما بالنسبة للإسقاطات 'المحسوبة بدون تدابير' فيجوز أن تكون نقطة الإنطلاق سنة ١٩٩٥ أو يجوز للأطراف أن تقدم إسقاطات 'محسوبة بدون تدابير' من سنة أسبق مثل سنة ١٩٩٠ أو سنة أساس أخرى، حسب مقتضى الحال.

٣٨- ويجوز للأطراف أن تستخدم بيانات الطاقة المعدّلة حسب الحرارة أو غيرها من البيانات "الاعتيادية" لدى وضع إسقاطاتها. غير أنه ينبغي للأطراف أن تقدم إسقاطاتها من حيث صلتها ببيانات الجرد غير المعدلة بالنسبة للسنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تقدم إسقاطاتها من حيث صلتها ببيانات الجرد المعدّلة. وفي هذه الحالة تفسر الأطراف طبيعة التعديل.

دال - الشمول وطريقة العرض

٣٩- تقدم الإسقاطات على أساس كل غاز على حدة فيما يخص غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز ومركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور، ومركبات الهيدروكلوروكربون، وسادس كلوريد الكبريت. (تعالج مركبات الهيدروكربون ومركبات الهيدروفلوروكربون معاً في كل حالة). [ويجوز للأطراف أيضاً أن تقدم إسقاطات بالنسبة لغازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، فضلاً عن أكاسيد الكبريت العضوية]. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الإسقاطات في شكل مجمل باستخدام قيم إمكانيات الإحترار العالمي التي وافق عليها مؤتمر الأطراف.

٤٠- وينبغي مواصلة (يواصل) تقسيم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وهذا التقسيم إلى مزيد من الفروع ينبغي أن يشمل (يشمل) فئة منفصلة لاستخدام الأراضي، والتغيير في استخدام الأراضي، والحراجة.

٤١- ولضمان الاتساق مع تقارير الجرد ينبغي تقديم (يقدم) تقرير منفصل عن الانبعاثات الناتجة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي وعدم إدراجها في المجاميع الوطنية.

٤٢- وبالنظر إلى غرض الاتفاقية واعتزام تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً في الانبعاثات وعمليات إزالتها ينبغي أن تدرج (تدرج) الأطراف إسقاطات على أساس كميّ للسنوات ٢٠٠٥، و٢٠١٠، و٢٠١٥ و٢٠٢٠. وينبغي أن تقدم (تقدم) الإسقاطات في شكل جداول بحسب الغاز والقطاع لكل سنة من هذه السنوات، إلى جانب بيانات فعلية للفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ أو آخر سنة توجد بيانات بشأنها. وبالنسبة للأطراف التي تستخدم سنة أساس مختلفة في قوائم جردها تقدم وفقاً للمادة ٦-٤ و١٠-٤ من الاتفاقية بيانات فعلية عن هذه السنة.

٤٣- وكحد أدنى يقدم رسم بياني لكل غاز يوضح بيانات الجرد غير المعدلة وإسقاطات 'بتدابير' للفترة من سنة ١٩٩٠ (أو أي سنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) إلى سنة ٢٠٢٠. ويجوز أيضاً تقديم رسوم بيانية إضافية. ويوضح الشكل ١ طريقة عرض أحد الأطراف لإسقاط افتراضي لغاز واحد. ويورد بيانات الجرد غير المعدّلة للفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠. ويبين سيناريوهات 'بتدابير' و'بتدابير اضافية' تبدأ من سنة ٢٠٠٠، وسيناريو 'بدون تدابير' يبدأ من سنة ١٩٩٥.

الشكل ١: إسقاطات لانبعاثات غاز واحد لطرف افتراضي

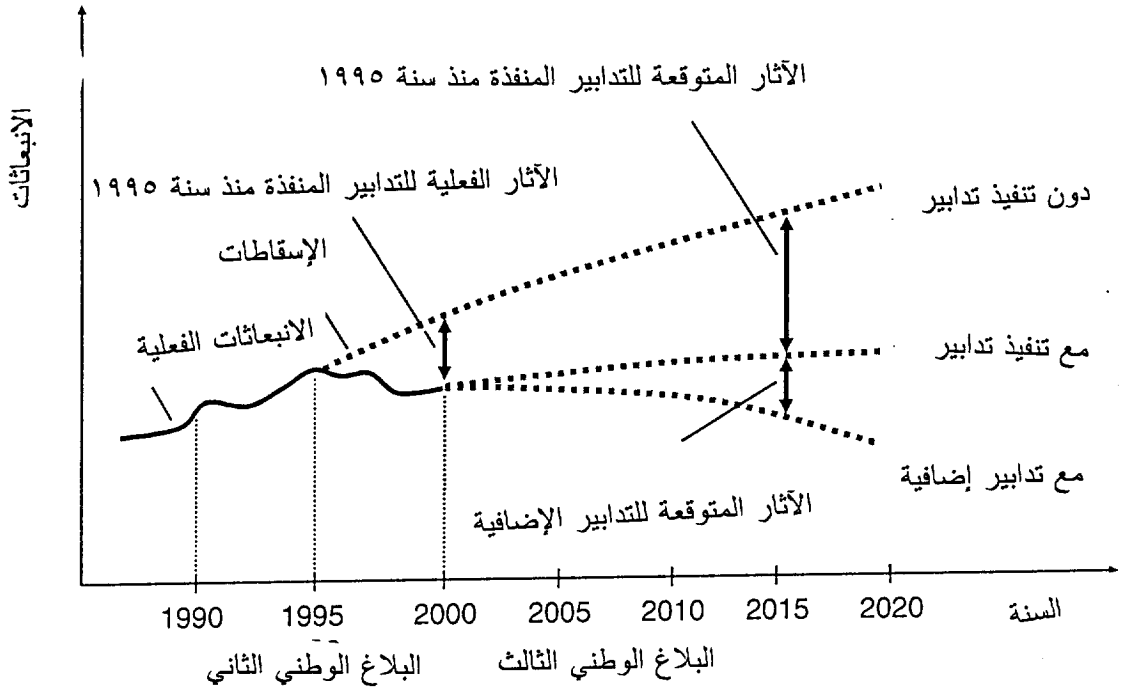

هاء - تقييم آثار السياسات والتدابير

٤٤- يقدم وصف للآثار المقدرة لسياسات بمفردها في فرع السياسات والتدابير في البلاغ الوطني. وتقدم الأطراف في فرع الإسقاطات في البلاغ الوطني تقديراً للأثر الكلي للسياسات المنفذة والأثر الكلي المتوقع للسياسات المنفذة، ويجوز لها أيضاً أن تقدم وصفاً للأثر الكلي المتوقع للسياسات والتدابير الإضافية.

٤٥- تقدم الأطراف تقديراً للأثر الكلي لسياساتها وتدابيرها وفقاً لتعريف عبارة 'بتدابير' مقارنة بحالة لا توجد فيها هذه التدابير. ويعرض هذا الأثر من حيث انبعاثات غازات الدفيئة الموفرة بحسب الغاز (على أساس مكافئ ثاني أكسيد الكربون) وخصوصاً في السنوات مثل ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥ و٢٠٢٠ (وفورات غير تراكمية). ويجوز تقديم هذه المعلومات في شكل جداول.

٤٦- ويجوز للأطراف أن تحسب الأثر الكلي لتدابيرها بإيجاد الفارق بين الإسقاطات 'بتدابير'، والإسقاطات 'بدون تدابير'. وفي خيار آخر، يجوز للأطراف أن تتبع نهجاً آخر في تقييم أثر كل سياسة وتدبير هام على حدة، ثم تجمع الآثار الفردية للوصول إلى مجموع كلي. وفي كلتا الحالتين ينبغي لدى الإبلاغ بيان سنة الابتداء والفترة التالية لها التي يُفترض لدى إجراء الحسابات أن السياسات قد نُفذت فيها أو لم تنفذ.

واو - المنهجية

٤٧- عند وضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وتقدير الآثار الكلية للسياسات والتدابير على الانبعاثات وعمليات الإزالة، يجوز للأطراف أن تستخدم أي نموذج و/أو نهج تختاره. وينبغي تقديم معلومات كافية في البلاغ الوطني كي يتسنى للقارئ فهم هذه النماذج و/أو النُهج فهماً أساسياً وتتاح معلومات إضافية لأغراض الاستعراض.

٤٨- وتوخياً للشفافية ينبغي أن تقوم (تقوم) الأطراف بما يلي فيما يخص كل نموذج أو نهج مستخدم:

(أ) بيان الغازات أو القطاعات التي يستخدم النموذج أو النهج بشأنها؛

(ب) وصف نوع النموذج أو النهج المستخدم وخصائصه (مثلاً نموذج مصمم من أعلى إلى أسفل، نموذج مصمم من أسفل إلى أعلى، نموذج محاسبي، رأي خبراء)؛

(ج) وصف الغرض الأصلي الذي صُمم من أجله النموذج أو النهج، وكيف جرى تعديله ليتوافق مع أغراض تغير المناخ إذا جرى ذلك التعديل؛

(د) تلخيص مواطن القوة والضعف في النموذج أو النهج المستخدم؛

(هـ) بيان كيف يفسر النموذج أو النهج المستخدم ما قد يوجد من تداخل أو تآزر بين سياسات وتدابير مختلفة.

٤٩- ولضمان الشفافية ينبغي أن تقدم (تقدم) الأطراف معلومات عن الافتراضات الرئيسية وقيم المتغيرات الرئيسية مثل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل نمو السكان، ومستويات الضرائب، وأسعار الوقود الدولية، على أن تستخدم في ذلك الجدول ٢. وينبغي أن تقتصر هذه المعلومات على البيانات التي لم يجر تناولها في إطار الفرع زاي، أي ينبغي ألا تشمل البيانات الخاصة بقطاعات محددة.

الجدول ٢ - موجز المتغيرات والافتراضات الرئيسية في تحليل الاسقاطات

	القيمة التاريخية			القيمة المسقطة(٢٠)				
	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠
المتغير ١ (مثل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي)								
المتغير ٢ (مثل أسعار النفط العالمية) (دولار أمريكي/برميل)								

(٢٠) يجوز للأطراف أن تستخدم علامة نجمية (*) للإشارة إلى البيانات التي ليست ناتجاً ولكنها افترضت كمدخل في إسقاطات الانبعاثات.

٥٠- وينبغي للأطراف الإبلاغ عن الاختلافات الرئيسية في الافتراضات والأساليب المتبعة والنتائج بين الاسقاطات الواردة في البلاغ الوطني الحالي والاسقاطات الواردة في البلاغات الوطنية السابقة.

٥١- وينبغي أن تناقش (تناقش) درجة عدم اليقين المرتبطة بالاسقاطات، وعند الاقتضاء، المرتبطة بالافتراضات الأساسية مناقشة نوعية، وحيثما أمكن، مناقشة كمية.

٥٢- وتشجع الأطراف على إجراء استعراض لإسقاطاتها يقوم به خبراء مستقلون، ويكون استعراضاً مناظراً لاستعراض إسقاطات الأطراف الأخرى.

زاي - موجز البيانات الرئيسية ذات الصلة بالاسقاطات

٥٣- تقدم الأطراف معلومات عن المعالم المتوقعة لمختلف القطاعات باستخدام بيانات رئيسية عدة من بينها المعالم المقترحة أدناه، وتقدم معلومات عن السنوات من ١٩٩٠ إلى ٢٠٢٠، كل خمس سنوات، حيثما توفرت. والهدف هو تعريف القارئ بالعوامل والأنشطة الرئيسية التي ترتكز عليها اتجاهات الانبعاثات على مر الزمن. ويجوز تقديم هذه المعلومات في شكل جداول[٢١].

معالم قطاع الطاقة الحالية والمستقبلية

(أ) انتاج الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود؛

(ب) الطلب على الطاقة حسب القطاعات؛

(ج) الواردات/الصادرات من الطاقة؛

معالم القطاع الصناعي الحالية والمستقبلية

(أ) الناتج المطلق حسب القطاعات الصناعية (بدولارات الولايات المتحدة)؛

(ب) الناتج كحصة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات (بدولارات الولايات المتحدة).

---

(٢١) يجوز للأطراف أن تستخدم علامة النجمة '*' حيثما لا تكون البيانات ناتجاً ولكنها افترضت مدخلاً إلى الإسقاطات المتعلقة بالانبعاثات.

معالم قطاع النقل الحالية والمستقبلية

(أ) عدد السيارات لكل ألف نسمة من السكان؛

(ب) عدد الكيلومترات للراكب حسب نوع وسيلة النقل، أي الطرق، والسكك الحديدية، والجو، والبحر؛

(ج) كيلومترات الشحن - الكيلومترات وعدد الكيلومترات للطن الواحد.

معالم القطاع الزراعي الحالية والمستقبلية

(أ) مساحة الأراضي الصالحة للزراعة؛

(ب) عدد رؤوس الماشية حسب نوع الحيوان؛

(ج) زراعة الأرز (المساحة المزروعة بالهكتارات)؛

(د) استهلاك الأسمدة.

معالم قطاع النفايات الحالية والمستقبلية

(أ) عدد مدافن القمامة العميقة؛

(ب) عدد مدافن القمامة الضحلة؛

(ج) عدد مدافن القمامة، مع استرداد الميثان واشتعاله؛

(د) عدد مدافن القمامة مع انتاج الطاقة؛

(ه) التخلص من نفايات مدافن القمامة (بالأطنان).

معالم قطاع الغابات الحالية والمستقبلية

(أ) المساحة المغطاة بالأشجار والمعاد تشجيرها (بآلاف الهكتارات)؛

(ب) المساحة المعاد تشجيرها.

معالم قطاع التشييد التجاري والسكني الحالية والمستقبلية[٢٢]

(أ) عدد الأسر المعيشية التي تستخدم الفحم/الغاز/الخشب/الحرارة الجوفية والكهرباء لأغراض التدفئة؛

(ب) متوسط فقد الحرارة لكل متر مربع من المساحة الأرضية.

سابعاً - تقييم قلة المناعة وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

٥٤- يتضمن البلاغ الوطني معلومات عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ وموجزاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١ (ب) و(هـ) فيما يخص التكيف. وتشجع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ والتكيف معها التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وكذلك دليل أساليب تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٣]. ويجوز للأطراف الإشارة إلى عدة أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة. ويجوز للأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن النتائج المحددة للبحوث العلمية في ميدان تقدير قلة المناعة والتكيف.

ثامناً - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٥٥- طبقاً للمادة ١٢-٣، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن الأنشطة التي اضطلعت بها للوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ على النحو التالي.

٥٦- تبين الأطراف ما تم توفيره من الموارد المالية "الجديدة والإضافية" لمواجهة كامل التكاليف المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٢-١. وتوضح الأطراف الطريقة التي اتبعتها في وصف هذه الموارد بأنها 'جديدة وإضافية' في بلاغاتها الوطنية.

---

(٢٢) إذا كانت الأطراف لا تود الاحتفاظ إلا بالقطاعات الاقتصادية الستة المدرجة في الاتفاقية، عندئذ يمكن تصنيف 'قطاع التشييد' تحت عنوان معالم 'قطاع الطاقة'.

(٢٣) أضيفت هذه الإشارة إلى دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/1999/SBSTA/6، الفقرة ٥٥).

٥٧- تقدم الأطراف معلومات عن توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية كافة التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية في تنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية. وتقوم الأطراف بملء الجدولين ٤ و٥ الواردين أدناه عند تقديم هذه المعلومات.

٥٨- تقدم الأطراف معلومات مفصلة عن المساعدة المقدمة لغرض إعانة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف مع هذه الآثار الضارة، وذلك في شكل نص، وبالإشارة إلى الجدول ٥ الوارد أدناه.

٥٩- تميز الأطراف، لدى الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الحصول عليها، بشكل واضح بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاع العام والأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص. وبما أن قدرة الأطراف على جمع المعلومات عن أنشطة القطاع الخاص محدودة يجوز لها أن تبين، حيثما أمكن ذلك، الطريقة التي تساعد بها أنشطة القطاع الخاص على الوفاء بالتزامات الأطراف بموجب المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية.

٦٠- تبلغ الأطراف عن بعض التجارب الهامة الناجحة في مجال نقل التكنولوجيا، مستخدمة الجدول ٦ أدناه. وتبلغ الأطراف أيضاً عن أنشطتها من أجل تمويل تكاليف حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً من تكنولوجيات "المعدات" أو من تكنولوجيات 'برامج الحاسوب'[٢٤].

٦١- وتشجع الأطراف على تقديم معلومات، في شكل نص، بشأن الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومات لتشجيع عمليات نقل التكنولوجيا وتيسيرها وتمويلها ودعم وتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية.

---

(٢٤) يشمل تعبير 'نقل التكنولوجيا' على النحو المستخدم هنا، الممارسات والعمليات كتكنولوجيات 'المعلوماتية' مثل بناء القدرات، وشبكات المعلومات، والتدريب، والبحث، وكذلك تكنولوجيات 'المعدات' مثل المعدات اللازمة لمراقبة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ أو خفضها أو منعها في مجالات الطاقة والنقل والغابات والزراعة والصناعة، وذلك من أجل تعزيز عمليات الإزالة بواسطة المصارف وتيسير التكيف.

الجدول ٣- المساهمات المالية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف الأخرى[٢٥]

المؤسسة أو البرنامج	المساهمات[٢٦] (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
مرفق البيئة العالمية			
	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩*
المؤسسات المتعددة الأطراف			
١- البنك الدولي			
٢- المؤسسة المالية الدولية			
٣- بنك التنمية الأفريقي			
٤- مصرف التنمية الآسيوي			
٥- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير			
٦- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية			
٧- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
- برامج محددة			
٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة			
- برامج محددة			
٩- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ			
- الصندوق التكميلي			
١٠- مؤسسات أخرى			
البرامج العلمية والتكنولوجية والتدريبية المتعددة الأطراف			
١-			
٢-			
٣-			
٤-			
٥-			

* يمكن للأطراف تقديم بيانات عن سنة ٢٠٠٠ إذا كانت متوافرة.

---

(٢٥) قد تود الأطراف عند ملء هذا الجدول أن تشير إلى المساهمات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(٢٦) يجوز للأطراف أن تبين مساهمتها الإجمالية في مرفق البيئة العالمية و/أو غيره من المؤسسات المتعددة الأطراف على مدى عدة سنوات.

الجدول ٤ - المساهمات المالية الثنائية والإقليمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٧[٢٧]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	التخفيف						التكيف		
البلد المتلقي/ المنطقة المتلقية	الطاقة	النقل	الغابات	الزراعة	إدارة النفايات	الصناعة	بناء القدرات	إدارة المناطق الساحلية	تقييمات أخرى لسرعة التأثر
١-									
٢-									
٣-									
٤-									
٥-									
٦-									
٧-									
٨-									
٩-									
١٠-									
١١-									
١٢-									
١٣-									
١٤-									
١٥- جميع البلدان والمناطق الأخرى									

ينبغي ملء جداول مماثلة عن سنة ١٩٩٨ وعن سنة ١٩٩٩، وعن سنة ٢٠٠٠ إذا كانت المعلومات متوفرة.

---

(٢٧) قد تود الأطراف أيضاً أن تبين على حدة المساهمة التي قدمتها إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١.

الجدول ٥ - وصف مشاريع أو برامج مختارة شجعت على اتخاذ خطوات عملية لتيسير و/أو تمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الحصول عليها

عنوان المشروع/البرنامج			
الغرض منه:			
البلد المتلقي	القطاع	التمويل الإجمالي	سنوات التشغيل
الوصف:			
بيّن العوامل التي أدت إلى نجاح المشروع			
التكنولوجيا المنقولة			
الأثر على انبعاثات/مصارف غازات الدفيئة (اختياري):			

تاسعاً - البحث والمراقبة المنتظمة[٢٨]

٦٢- عملاً بالمواد ٤-١ (ز)، و٥، و١٢-١ (ب) ترسل الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن الإجراءات التي تتخذها في مجال البحث والمراقبة المنتظمة[٢٩].

٦٣- ويجوز للأطراف، عند إعداد بلاغاتها عن نظم عمليات المراقبة المنتظمة وما يتصل به من نظم البيانات والرصد أن تسترشد بمشروع التوجيه الذي أعدته أمانة النظام العالمي لرصد المناخ بشأن تقديم التقارير عن نظم مراقبة المناخ[٣٠].

٦٤- وتتناول (ينبغي أن تتناول) البلاغات الوطنية والأنشطة المحلية والدولية على حد سواء (مثل برنامج المناخ العالمي، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والنظام العالمي لرصد المناخ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ). وتعكس أيضاً الإجراءات المتخذة لدعم عملية بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

٦٥- وينبغي أن تقتصر (تقتصر) البلاغات على الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والفرص المتاحة والعقبات القائمة بصدد تبادل البيانات والمعلومات على الصعيد الدولي لا على النتائج التفصيلية لهذه الجهود. فينبغي ألا تدرج (لا تدرج) مثلاً في هذا الفرع نتائج الدراسات البحثية أو عمليات تطبيق النماذج أو تحليل البيانات.

ألف - السياسة العامة وتمويل البحث والمراقبة المنتظمة

٦٦- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن السياسة العامة المتعلقة بالبحث والمراقبة المنتظمة وتمويلها[٣١].

٦٧- ينبغي للأطراف أن تحدد الفرص السانحة والعقبات القائمة فيما يتعلق بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات بحرية وانفتاح.

---

(٢٨) استبقي في هذا الفرع نص الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الوارد في ورقة العمل رقم ٤، بعد إدخال بعض التغييرات على ترتيب الفقرات.

(٢٩) قد تود الأطراف النظر في تقديم تقرير منفصل عن البحث والمراقبة المنتظمة بغية الحد من حجم البلاغ الوطني وإتاحة الفرصة لوصف الأنشطة المضطلع بها بشأن هذا الموضوع وصفاً أكمل.

(٣٠) وردت إشارة إلى المبادئ التوجيهية للنظام العالمي لرصد المناخ وذلك وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٧٥).

(٣١) هذه الجملة جديدة كي يتسنى للأطراف تقديم سياق عام للفرع.

باء - البحوث

٦٨- تقدم الأطراف، في جملة أمور، معلومات عما يلي:

(أ) الدراسات المتعلقة بعمليات المناخ والنظام المناخي؛

(ب) وضع النماذج والتنبؤ، بما في ذلك وضع نماذج الدوران العام؛

(ج) البحوث المتعلقة بآثار تغير المناخ؛

(د) التحليل الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك تحليل آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة؛

(هـ) البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا.

جيم - نظم المراقبة المنتظمة والرصد

٦٩- تقدم الأطراف معلومات عن الحالة الراهنة للخطط الوطنية والدعم المقدم في المجالات التالية:

(أ) نظم مراقبة الغلاف الجوي، بما في ذلك نظم قياس مكونات الغلاف الجوي؛

(ب) نظم مراقبة المحيطات؛

(ج) نظم مراقبة الأرض، بما في ذلك النظم التي تعنى بخصائص سطح الأرض، والكتل الجليدية والموارد من المياه العذبة؛

(د) الدعم المقدم إلى البلدان النامية لإنشاء وصيانة نظم المراقبة ونظم البيانات والرصد ذات الصلة.

عاشراً - التثقيف والتدريب والتوعية العامة

٧٠- وفقاً للمواد ٤-١(ط)، و٦ و١٢-١(ب)، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن الإجراءات التي تتخذها في مجال التثقيف والتدريب والتوعية العامة. وفي هذا الفرع ينبغي أن تقدم (تقدم) الأطراف معلومات عن جملة أمور، منها المواد الإعلامية والتثقيفية، ومراكز الموارد أو المعلومات، وبرامج التدريب والمشاركة في

الأنشطة الدولية. ويجوز للأطراف (تشجع الأطراف على) الإبلاغ عن مدى مشاركة الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو في استعراضه على المستوى المحلي.

٧١- ويجوز أن يقدم البلاغ الوطني معلومات مثل ما يلي[٣٢]:

(أ) السياسة العامة المتبعة في مجال التثقيف والتدريب والتوعية العامة؛

(ب) التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

(ج) الحملات الإعلامية العامة؛

(د) برامج التدريب؛

(هـ) مراكز الموارد أو المعلومات؛

(و) مشاركة الجمهور والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) المشاركة في الأنشطة الدولية.

حادي عشر- التأوين المنتظم للمبادئ التوجيهية

٧٢- تطبق (ينبغي أن تطبق) أي مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف في المستقبل بشأن تقديم المعلومات بموجب الاتفاقية، على أن يدخل ما يلزم من تعديل، على هذا الجزء، أي الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية.

---

(٣٢) أُضيفت الفقرة ٧١ بهدف توفير هيكل ما لفرع التثقيف والتدريب والتوعية العامة في البلاغ الوطني.

مرفق لمشروع النص المنقح المقدم من الرئيس للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

هيكل البلاغ الوطني

أولاً - موجز تنفيذي

ثانياً - الظروف الوطنية

ألف - الظروف الوطنية العامة

باء- الظروف الوطنية ذات الصلة بالانبعاثات المطلقة و/أو النسبية لغازات الدفيئة

جيم- الظروف الوطنية ذات الصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة على مر الزمن

دال- المرونة وفقاً للمادة ٤-٦ و٤-١٠

ثالثاً - معلومات من قوائم جرد غازات الدفيئة

ألف - الجداول الموجزة (أو كمرفق للبلاغ الوطني)

باء- موجز وصفي

رابعاً - السياسات والتدابير

ألف - عملية وضع السياسات

باء- السياسات والتدابير وآثارها

الجدول -١

جيم- السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

خامساً - الاسقاطات وآثار السياسات والتدابير

ألف - الاسقاطات

رسوم بيانية

باء- تقدير آثار السياسات والتدابير

جيم- المنهجية

الجدول-٢

دال- موجز للبيانات الرئيسية ذات الصلة بالاسقاطات

سادساً - تقييم قلة المناعة وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

ألف -الآثار المتوقعة لتغير المناخ

باء- تدابير التكيف

سابعاً - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

ألف - توفير موارد 'جديدة وإضافية'

باء- توفير موارد مالية

جيم- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف التي تتعرض تعرضاً شديداً لتغير المناخ

دال- الأنشطة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا

جداول

ثامناً - البحث والمراقبة المنتظمة

ألف - السياسة العامة بشأن البحث والمراقبة المنتظمة

باء- البحث

جيم- المراقبة المنتظمة

تاسعاً - التثقيف والتدريب والتوعية العامة

- - - - -